



ويبيو

AB/XXIII/1 Rev.2  
الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ١٩٩٢/٩/١٨

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جينيف

الهيئات الرئيسية لـ ويبيو  
وللاتحادات التي تديرها ويبيو

سلسلة الاجتماعات الثالثة والعشرون

جينيف ، من ٢١ إلى ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢

مشروع جدول الاعمال الموحد والمفصل

من اعداد المدير العام

مقدمة

١ - يستعاض بهذه الوثيقة عن الوثيقة AB/XXIII/1 Rev. 1 . وتتضمن هذه الوثيقة بنود مشاريع جداول أعمال الهيئات الرئاسية التسع (الوارد ذكرها في الوثيقة AB/XXIII/INF/1 Rev.2) طريقة موحدة ، أي أن كل مسألة تعني أكثر من هيئة رئاسية واحدة تشكل بندًا واحدًا من بنود جدول الأعمال .

٢ - وكل بند من بنود جدول الأعمال مفصل . وترد تحت كل بند البيانات الآتية :

- "١" الهيئة أو الهيئات الرئاسية المعنية ،
- "٢" الرئيس (وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي العام للويبو) ،
- "٣" الأساس القانوني الذي يلزم الهيئة أو الهيئات الرئاسية المعنية بتناول المسألة أو الذي يجيز لها ذلك (وغالباً ما يكون ذلك الأساس القانوني نصًّا معاهدة) ،
- "٤" الوثائق التحضيرية إن وجدت ،
- "٥" التدابير التي يتطلب البند اتخاذها (وغالباً ما تكون إشارة إلى الفقرة أو الفقرات المناسبة من الوثيقة أو الوثائق التحضيرية) .

٣ - ومن المقترن النظر في بنود جدول الأعمال الواردة أدناه في التواريخ الآتية :

يوم الاثنين ٢١ سبتمبر / أيلول : بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٤

يوم الثلاثاء ٢٢ سبتمبر / أيلول : بنود جدول الأعمال من ٤ (تابع) إلى ٦

يوم الأربعاء ٢٣ سبتمبر / أيلول : بنود جدول الأعمال من ٧ إلى ٩

يوم الخميس ٢٤ سبتمبر / أيلول : بندًا جدول الأعمال ١٠ و ١١

يوم الجمعة ٢٥ سبتمبر / أيلول : بند جدول الأعمال ١٢

يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر / أيلول : مخصص لكي تعد الأمانة مشاريع التقارير

يوم الثلاثاء ٢٩ سبتمبر / أيلول : بندًا جدول الأعمال ١٣ و ١٤ .

قائمة ببنود جدول الاعمال

- ١ - افتتاح الدورات
- ٢ - اعتماد جداول الاعمال
- ٣ - انتخاب أعضاء المكاتب
- ٤ - الانشطة المنجزة في الفترة المترادفة بين ١٦ يوليه/تموز ١٩٩١ و ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٢
- ٥ - مواصلة المؤتمر الدبلوماسي المعنى بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات
- ٦ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد باريس
- ٧ - بعض المسائل المتعلقة بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن
- ٨ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد
- ٩ - بعض المسائل المتعلقة باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
- ١٠ - مشاريع جداول أعمال دورات الجمعية العامة للويبيو ومؤتمر الويبيو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن لسنة ١٩٩٣
- ١١ - المباني
- ١٢ - بعض المسائل المتعلقة بالموظفين
- ١٣ - اعتماد التقرير العام وتقارير كل من الهيئات الرئيسية التسع
- ١٤ - اختتام الدورات

مشروع جدول الاعمال  
(الموحد والمفصل)

البند الأول من جدول الاعمال : افتتاح الدورات

الهيئات الرئيسية المعنية : لجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد برن واللجنة التنفيذية لاتحاد برن وجمعية اتحاد مدريد وجمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الهيئات التسع").

الرئيس : الرئيس الخارج للجنة الويبو للتنسيق ، السيد / م. انجلز (هولندا) .

الأساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبو ، المادة (١٣) .

الوثيقة : لا شيء .

ملاحظة : سوف يعلن عن افتتاح الدورات بكلمة من الرئيس الخارج للجنة الويبو للتنسيق .

البند الثاني من جدول الاعمال : اعتماد جداول الاعمال

الهيئات الرئيسية المعنية : الهيئة التسع .

الرئيس : الرئيس الخارج للجنة الويبو للتنسيق ، السيد / م. انجلز (هولندا) .

الأساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبو ، المادة (٥) .

ملاحظة : في حالة التصويت بناء على هذا البند او اي بند آخر من بنود جدول الاعمال ، يتطلب الامر اولاً تحديد البلدان التي ليس لها حق التصويت بسبب الاشتراكات المتأخرة (انظر اتفاقية الويبو ، المادة (١١)(٥)) ؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة (١٦)(٤)(هـ) ؛ واتفاقية برن (وثيقة باريس) ، المادة (٢٥)(٤)(هـ) ؛ وقرار مؤتمر الويبو وجمعية اتحادي باريس وبرن (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة AB/XXII/22 والفقرة ٢ من الوثيقة AB/XXII/20) .

الوثيقة : هذه الوثيقة .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة رئاسية مدعوة الى اعتماد جدول أعمالها . ويكون مشروع جدول أعمال كل هيئة رئاسية من البنود الواردة في هذه الوثيقة حيث يشار اليها تحت عنوان "[الهيئة] [الهيئات] الرئاسية المعنية" .

### البند الثالث من جدول الاعمال : انتخاب أعضاء المكاتب

ملاحظة تمهيدية : يجوز تأليف لجنة للترشيحات لتقديم اقتراحات بشأن هذا البند (أي انتخاب أعضاء المكاتب) بعد البت في البند الثاني من جدول الاعمال . وفي تلك الحالة ، يجوز وقف الاجتماعات الى أن تكون لجنة الترشيحات جاهزة لتقديم تقريرها .

ومن الممكن مثلاً أن تتالف هذه اللجنة من ثلاثة مندوبيين من البلدان النامية ومندوب من الصين وثلاثة مندوبيين من بلدان أخرى ، ويتراصها رئيس الهيئة الرئيسية العليا من بين الهيئات الرئيسية التي تعقد دورات عادية . وفي الدورات الحالية ، السيد/ م. انجلز (هولندا) هو الرئيس الخارج للهيئة الرئيسية العليا ، أي لجنة الويبو للتنسيق .

الهيئات الرئيسية المعنية : لجنة الويبو للتنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (٢) .

الرئيس : الرئيس الخارج للجنة الويبو للتنسيق ، السيد/ م. انجلز (هولندا) .

الاساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبو ، المادة ٩ ، والتقليد المتبعة .

الوثيقة : AB/XXIII/INF/1 Rev.2

ملاحظة : يجب انتخاب أعضاء مكتب كل هيئة من الهيئات الرئيسية الثلاث من بين المندوبيين الذين يمثلون البلدان الاعضاء في تلك الهيئة (وتفرد قائمة بذلك البلدان في الوثيقة AB/XXIII/INF/1 Rev.2) .

مع العلم بأنه لا يجوز اعادة انتخاب الرئيس الخارج لاي هيئة رئاسية كرئيس للهيئة الرئيسية ذاتها (انظر النظام الداخلي العام للويبو ، المادة ٣٩) :  
ومع العلم بأن الرؤساء الخارجيين هم :

لجنة الويبيو للتنسيق : السيد/م. انجلز (هولندا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : السيد/واتارو فوكاسawa (اليا بان)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : السيد/ف. عباس (باكستان)

ومع العلم بأنه يجب انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي أعضائها العاديين (وترد قائمة بأسماء هؤلاء الأعضاء في الوثيقة AB/XXIII/INF/1 Rev.2 - أنظر النظام الداخلي لتلك اللجنة التنفيذية ، المادة (٣) ،

ومع العلم بأنه يجب انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من بين مندوبي أعضائها العاديين (وترد قائمة بأسماء هؤلاء الأعضاء في الوثيقة AB/XXIII/INF/1 Rev.2 - أنظر النظام الداخلي لتلك اللجنة التنفيذية ، المادة (٤) ،

ومع العلم بأنه يجب انتخاب رئيس لجنة الويبيو للتنسيق ونائب رئيسها الثاني من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، في حين أنه يجب انتخاب النائب الأول لرئيس لجنة الويبيو للتنسيق من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن (وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجانتين التنفيذيتين في الوثيقة AB/XXIII/INF/1 Rev.2 - أنظر النظام الداخلي لجنة الويبيو للتنسيق ، المادة (٣) .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة من الهيئات الرئيسية مدعوة إلى انتخاب رئيس ونائبين للرئيس .

ملاحظة : تم انتخاب أعضاء مكاتب سائر الهيئات الرئيسية لسنة ١٩٩١ لمدة سنتين . وبالتالي ، فإنهم يحتفظون بمناصبهم في دوران سنة ١٩٩٢ . ورؤساء تلك الهيئات الرئيسية هم :

جمعية اتحاد باريس : السيد/غاو لولين (الصين)  
مؤتمر ممثلي اتحاد باريس : السيد/أ. أ. أزيكيوي (نيجيريا)

جمعية اتحاد برن : السيد ج. بوتا (هندوراس)  
مؤتمر ممثلي اتحاد برن : السيد/شيخ أمين الخازن (لبنان)

جمعية اتحاد مدرید : السيد/ج. موتا مايا  
جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات : السيد/أ. شيفرز

البند الرابع من جدول الاعمال : الانشطة المنجزة في الفترة المترادفة بين ١٦ يوليه/تموز ١٩٩١ و ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٢

الهيئات الرئيسية المعنية : لجنة الويبيو للتنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (٣) .

الرئيس : رئيس لجنة الويبيو للتنسيق .

الأسان القانوني : اتفاقية الويبيو، المادتان ٨(٣)(١)" و ٩(٥)"؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم)، المادة ٤(٤)" و ٦(٦)"؛ واتفاقية برن (وثيقنا استوكهولم وباريـس)، المادة ٤(٤)" و ٦(٦)" .

الوثيقـتان : AB/XXIII/2 & 3 .

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقـة AB/XXIII/3 .

البند الخامس من جدول الاعمال : موافـلة المؤتمر الدبلوماسي المعنى بـبارام معاـهدـة تستكمل اتفاقـية بـاريـس فيما يـتعلـق بـالبراءـات

الهيئـتان الرئـاسـيتـان المعـنيـتان : جـمعـية وـمؤـتمر مـمـثـلي اـتحـاد بـاريـس (٢) .

الرئيس : رئيس جـمعـية اـتحـاد بـاريـس .

الأسان القانوني : قرار جـمعـية اـتحـاد بـاريـس المتـخذ في سـبـتمـبر وـأـكتـوبر /أـيلـول وـتشـرينـاـلـ الأول ١٩٩١ (الـوثـيقـة P/A/XVIII/3، الفـقرـة ٦ وـالـوثـيقـة P/A/XVIII/5، الفـقرـة ١٥) .

الـوثـيقـة : P/A/XIX/3 .

الـقرار المـطلـوب اـتـخـادـه : انـظـرـ الفقرـةـ الـأخـيرـةـ منـ الوـثـيقـةـ P/A/XIX/3 .

الـبـندـ السـادـسـ منـ جـدولـ الـاعـمالـ : بـعـضـ المسـائلـ المـتـعلـقةـ بـاـتحـادـ بـاريـسـ

الـهيـئـاتـ الرـئـاسـيـاتـ الـمعـنيـاتـ : جـمعـية وـمؤـتمرـ مـمـثـليـ اـتحـادـ بـاريـسـ (٢) .

الـرئيسـ : رئيسـ جـمعـيةـ اـتحـادـ بـاريـسـ .

الأساس القانوني : اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم)، المادة (١٣)(٢)(١)"؛ واتفاقية باريس (وثيقة لشبونة)، المادة (١٤)(٥)(١)؛ وقرار جمعية اتحاد باريس المتعدد في سبتمبر وأكتوبر/أيلول وتشرين الأول ١٩٩١ (الوثيقة P/A/XVIII/1 الفقرة ١٧ والوثيقة ٥/A/XVIII/P، الفقرة ٢١).

الوثيقتان : P/A/XIX/1 & 2

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة P/A/XIX/1 والفقرة الأخيرة من الوثيقة 2 P/A/XIX/2.

البند السابع من جدول الأعمال : بعض المسائل المتعلقة بامكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية برن

الهيئتان الرئاسيتان المعنيتان : جمعية ومؤتمر ممثلي اتحاد برن (٢).

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد برن .

الأساس القانوني : اتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وباريس)، المادة (٢٢)(١)"؛ واتفاقية برن (وثيقتا روما وبروكسيل)، المادة (٢٤).

الوثيقة : B/A/XIII/1

القرار المطلوب اتخاذة : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة B/A/XIII/1 .

البند الثامن من جدول الأعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد مدريد

الهيئة الرئاسية المعنية : جمعية اتحاد مدريد .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد مدريد .

الأساس القانوني : اتفاق مدريد (وثيقة استوكهولم)، المادة (١٠)(١)" و"٣".

الوثيقتان : MM/A/XXIV/1 & 2

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة MM/A/XXIV/1 والفقرة الأخيرة من الوثيقة 2 MM/A/XXIV/2 .

البند التاسع من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة باتحاد معايدة التعاون بشأن  
البراءات

الهيئة الرئيسية المعنية : جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات .

الرئيس : رئيس جمعية اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات .

الأساس القانوني : معايدة التعاون بشأن البراءات ، المادتان (١) (٢) (٥٣) و (٥٨) .

الوثائق : PCT/A/XX/1, 2 Rev., 3 & 4 .

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة PCT/A/XX/1 والفقرة الأخيرة من الوثيقة PCT/A/XX/2 Rev. والفقرة الأخيرة من الوثيقة PCT/A/XX/3 والفقرة الأخيرة من الوثيقة PCT/A/XX/4 .

البند العاشر من جدول الاعمال : مشاريع حداول أعمال دورات الجمعية العامة للويبيو  
ومؤتمر الويبيو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن لسنة ١٩٩٣

الهيئة الرئيسية المعنية : لجنة الويبيو للتنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن (٢) .

الرئيس : رئيس لجنة الويبيو للتنسيق .

الأساس القانوني : اتفاقية الويبيو ، المادة (٢)"٢" و "٣" ؛ واتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) ، المادة (٦) (١)"١" ؛ واتفاقية برن (وثيقتا استوكهولم وبارييس) ، المادة (٦) (١)"١" .

الوثيقة : AB/XXIII/4 .

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الأخيرة من الوثيقة AB/XXIII/4 .

البند الحادي عشر من جدول الاعمال : المباني

الهيئة الرئيسية المعنية : لجنة الويبو للتنسيق .

الرئيس : رئيس لجنة الويبو للتنسيق .

الاسان القانوني : قرار جمعية الويبو العامة ومؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق وجمعية اتحاد باريس ومؤتمر ممثليه وجمعية اتحاد برن ومؤتمر ممثليه وجمعية اتحاد مدريد وجمعية اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثليه وجمعية اتحاد نيس ومؤتمر ممثليه وجمعية اتحاد لشبونة ومجلسه وجمعيات اتحادات لوكارنو والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وبودابست وفيينا ومعاهدة سجل الافلام المتعدد في سبتمبر واكتوبر/أيلول وتشرين الاول ١٩٩١ (الفقرة ٨ من الوثيقة AB/XXII/10 والفقرة ١٠٣ من الوثيقة AB/XXII/22) .

• الوثيقة : WO/CC/XXX/3

القرار المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة 3 WO/CC/XXX/3 .

البند الثاني عشر من جدول الاعمال : بعض المسائل المتعلقة بالموظفين

الهيئة الرئيسية المعنية : لجنة الويبو للتنسيق .

الرئيس : رئيس لجنة الويبو للتنسيق .

الاسان القانوني : اتفاقية الويبو ، المادة (٧٩) ; وقرار لجنة الويبو للتنسيق المتعدد في سبتمبر واكتوبر/أيلول وتشرين الاول ١٩٩١ (الوثيقة WO/CC/XXVIII/7 ، الفقرة ٣٨) .

• الوثائق : WO/CC/XXX/1, 2, 4 & 5

القرارات المطلوب اتخاذها : انظر الفقرة الاخيرة من الوثيقة 2 WO/CC/XXX/2 والفقرة الاخيرة من الوثيقة 4 WO/CC/XXX/4 والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٧ من الوثيقة WO/CC/XXX/5 .

البند الثالث عشر من جدول الاعمال : اعتماد التقرير العام وتقارير كل من الهيئات  
الرئيسية التسع

الهيئات الرئيسة المعنية : الهيئات التسع .

الرؤساء : بالنسبة الى التقرير العام وتقرير لجنة الويبيو للتنسيق ، رئيس لجنة الويبيو للتنسيق ؛ وبالنسبة الى كل من التقارير الثمانية الأخرى ، رئيس الهيئة الرئيسية المعنية .

الاساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبيو ، المادة (٤٤) (١) .

الوثائق : مشاريع التقارير التي تعدها الامانة .

القرارات المطلوب اتخاذها : كل هيئة رئيسية مدعوة الى اعتماد التقرير او التقارير التي تهمها .

البند الرابع عشر من جدول الاعمال : اختتام الدورات

الهيئات الرئيسة المعنية : الهيئات التسع .

الرئيس : رئيس لجنة الويبيو للتنسيق .

الاساس القانوني : النظام الداخلي العام للويبيو ، المادة (١١٣) (١) .

الوثيقة : لا شيء .

[ نهاية الوثيقة ]